

# رسائل حقوقية من القضاء الشرعي

1. يحق للمرأة التي تم عقد قرانها وقبل الدخول ان تتقدم بطلب للمحكمة لتطبيق نفسها من خلال دعوى الخلع، وبهذا تلتزم المرأة بإرجاع ما دفعه الزوج على حساب المهر والتكاليف التي تكبدها خلال فترة الارتباط.
2. التخارج هو بيع الحصص الإرثية بين الورثة، ولا يتم التخارج الا بعد مرور 4 شهور على الوفاة، بحيث تتمكن المرأة من اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بحصصها الإرثية دون التأثر بالعواطف المرتبطة بالفقدان.
3. تواصل الاطفال مع ذويهم هو حق لهم، ولا يجوز تنفيذ المشاهدة بالإجبار ويجب أن تكون في ظروف انسانية تتناسب مع حاجاتهم وانسانيتهم، ويتم تنظيم الزيارات والمشاهدات بقرار من قاضي المحكمة، ويُسأل قانونيا كل من يمنع طفل من مشاهدة ذويه.
4. يحق للمرأة المطلقة نفقة عدة يلتزم الزوج المطلق دفعها لها حتى انتهاء عدتها، وفي حال اصبح الطلاق بائناً تستحق المرأة أجره حضانة، أجره مسكن، نفقة أولاد وبدل تطيب.
5. الحضانة هي حق أساسي للأطفال وليس لذويهم، وتكون الحضانة مع الأم بالدرجة الأولى وفي حال تعذر ذلك تنتقل للأم الأم ومن ثم الى أم الاب وهكذا، ولن تكون حضانة الصغير الا للنساء.
6. حضانة الأطفال تكون للأم حتى البلوغ لكل من الطفل والطفلة، ويحق للأب طلب ضم الأطفال في حال بلوغهم، ويحق للأطفال الرفض وفي هذه الحالة يسقط حقهم في النفقة.
7. في حال تم فصل الطفل عن أمه قبل بلوغه العاميّن، يحق للأم الحصول على قرار إداري من قاضي المحكمة بإعادة الطفل وبالقوة الشرطية.

ديوان قاضي القضاة  
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



وطن  
WATTAN